

92- عمدة الأحكام-كتاب الطهارة- حديث 33- كان النبي إذا

اغتسل..-الشيخ صالح الفوزان -كبار العلماء

صالح الفوزان

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم يغتسل ثم يخلل بيديه شعرة حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده - [00:00:00](#)

جسده وكانت تقول كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اثاء واحد نفترض منه جميما. نعم. وهذا الحديث في بيان صفة الاغتسال من الجنابة فهذه عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها تذكر صفة اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:30](#)

وانه كان يبدأ بالوضوء. اولا. لأن الجنب كن عليه حدثان حدث اكبر وحدث اصغر الحدث الاصغر يجب له الوضوء الحدث الاكبر يجب له الاغتسال. النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الطهارتين الصغرى والكبرى فيبدأ - [00:01:00](#)

فيتوضأ وضوءه للصلوة ثم يأتي بالاغتسال بعد ذلك هذا هو السنة. ان الجنب يبدأ اولا بالوضوء. ثم بعد الوضوء يغتسل بجميع وفيه استحباب الاغتسال ثلاث مرات عن الجسم انه يعمم الجسم ثلاث - [00:01:27](#)

مرات بالماء هذا افضل واما لو اقتصر على مرة واحدة يعمم جسمه بها كفى هذا والزيادة على الواحدة سنة. زيادة على الواحدة سنة. وفيه ان آآ انه لا بأس ان يغتسل الزوج - [00:01:54](#)

من الله واحد وفي مكان واحد. لأن الله اباح ما بينهما من نظر بعضهما الى بعض فلا حرج في في ذلك وفيه ان انه لا بأس ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة - [00:02:15](#)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الماء وتغترف منه عائشة. ولا ولا شك انه انهم يتعاقبان ذلك بان يغترف احدهما اولا ثم يغترف ثانية بعده وهكذا. فدل هذا على انه لا بأس ان - [00:02:36](#)

اغتسل الرجل او يتوضأ بالماء المتبقى بعد طهارة المرأة. من الحديثين الاكبر والصغر واما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن وضوء الرجل بفضل المرأة قالوا هذا حديث ضعيف سنه ضعيف - [00:02:56](#)

وان صح فانه محمول على بيان كراهة التنزيه. لا على التحرير النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا لبيان الجواز والنهي عن وضوء الرجل بفضل المرأة او تطهر الرجل بفضل طهور المرأة يكون لكرامة التنزيه لا - [00:03:17](#)

وفيه آآ كمال خلقه صلى الله عليه وسلم. وانه كان يتبسط مع اهله يعاشرهم ولا يتكبر فيه كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته مع اهله نعم اعد الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:03:43](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلوة. غسل يديه هذا غسل اليدين كما سبق في الوضوء انه سنة غسل الكفين قبل الوضوء - [00:04:11](#)

وسنة وكذلك غسل الكفين قبل الاغتسال سنة. نعم ثم يغتسل ثم يخلل بيديه شعرة. نعم وهذا فيه دليل على انه على انه يشرع للمغتسل ان يخلل الشعر بمعنى يدخل اصابعه بين الشعر - [00:04:33](#)

من اجل ان يرويه ويبلغ الماء. نعم. حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته حتى اذا ظن قيل معناه اذا تيقن لان الظن يطلق ويراد به اليقين. كما في قوله تعالى وانها لكبيرة الا - [00:04:56](#)

الخاسعين الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم. يعني يتيقنون بان الايمان باليوم الاخر هذا ركن من اركان الايمان. لا يحصل فيه شك او

ظن. فيكون معنى ظن اي تيقن. وكما لقوله تعالى قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلت فئة كثيرة يظنون انهم ملاقوا الله يعني بيتقنون - [00:05:16](#)

فالظن يطلق ويراد به اليقين. وقيل ان الظن هنا على بابه وهو ما ترجم عند الانسان كن عند الانسان احتمالن احدهما ارجح من الآخر. المترجم هو الظن فيكون على بابه يعني ظن يعني ترجم عنده - [00:05:45](#)

انه قد اروى نعم حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته اروى بشرته يعني بلغها الماء. والبشرة المراد بها الجلد. البشرة المراد بها الجلد لانه لابد ان يجري الماء على الجلد ويوصل الماء الى الجلد. نعم - [00:06:11](#) افاض الماء عليه ثلاث مرات؟ افاض الماء يعني صبه افاض الماء على جسمه عليه الصلاة والسلام. ثلاث مرات يعمم جسمه في كل مرة في فيه استحباب التثليل بالاغتسال نعم ثم غسل سائر جسده - [00:06:42](#)

بنعم وكانت تقول كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نفترض منه جميعا نعم هذا كما سبق انه لا بأس باغتسل الرجل وزوجته في مكان واحد - [00:07:07](#)

وان ينظر بعضهما الى بعض لان الله اباح ما بينهما فلا بأس ان يغتسل متعريين في المكان لان الله اباح احدهما للآخر نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجزي الغسل - [00:07:30](#)

ولو كان على غير صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز غسله صلى الله عليه وسلم اذا عم بدنه في الماء بنية رفع الحدث فانه يجزي على اي صفة - [00:07:52](#) لكن كونه على صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم افضل. نعم. فضيلة الشيخ يقول اعلم ان هناك صفتان للغسل من الجناية. صفة واجبة وصفة كاملة. هل يجوز للرجل اذا اكتفى بالصفة الواجبة ان يعم بدنه بالماء مع الدلك بالصابون؟ اذا عم بدنه بالماء ولو لم يدلکه يكفي - [00:08:09](#)

فاما ذلك فهو زيادة زيادة تطهر لا بأس. اما الصابون هذا للنظافة ما هو بيستعمل للصلوة. يستعمل ان احتاج اليه - [00:08:39](#)